**المنتدى الثاني**

**السؤال:**

**ذهب جمهور العلماء إلى قبول خبر الواحد وإن كان فيما تعم به البلوي، بينما ذهب آخرون إلى عدم قبوله في هذا الموضع، وكان لاختلاف الفريقين أثر في الفقه. شارك برأيك في هذا الموضوع مدعما ما تقول بالأدلة**

**الجواب:**

**أولا:تحرير محل النزاع**

- **اتفقوا على قبول خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، قال أبو الخطاب:الَّذِي عَلَيْهِ الأُصُولِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ، وَعَمَلاً بِهِ يُوجِبُ الْعِلْمَ ... ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالسَّرَخْسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ[1]**
- **اختلفوا في غيره على قولين:[2]**

**القول الأول: جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) على أن خبر الآحاد حجة مطلقا، واستدلوا على حجيته بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس والمعقول.**

**القول الثاني:الأحناف،جعلوا شروطا لقبوله منها: ألا يكون فيما تعم به البلوى لأن مسألته تقتضي كثرة الأسئلة وتعظم حاجة الناس إلى حكم الشارع فيها فإذا لم يرد إلا من طريق الآحاد دل على كذبه أو غفلته وسهوه أو أن خبره منسوخ[3]**

---

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/349-350)

(2) انظر المسودة في أصول الفقه (ص238)

(3) انظر أصول السرخسي (1/368)

**ثانيا: ثمرة الخلاف**

**ثمرة الخلاف تظهر في مسائل متعددة في العبادات والمعاملات وفيما يلي بيان بعضها:**

**1 خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في قسم العبادات**

**وسيتناول الباحث في هذا القسم ثلاث مسائل، وهي:**

**المسألة الأول: نقض الوضوء بمس الذكر**

**اختلفوا في المسألة على قولين:**

**القول الأول: قول الجمهور، مس الذكر ينقض الوضوء[4] واستدلوا بحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه**

**القول الثاني: قول الأحناف، مس الذكر لا ينقض الوضوء[5]**

**واستدلوا بحديث طلق بن علي رضي الله عنه وفيه:يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ» رواه الترمذي والنسائي**

**وردوا حديث بسرة رضي الله عنها لأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى[6]**

**المسألة الثانية: نقض الوضوء بمس المرأة بشهوة**

**اختلفوا في المسالة على قولين:**

**القول الأول: قول الجمهور، مس المرأة بشهوة ناقض للوضوء[7]**

---

(4) انظر مواهب الجليل (299/1) ومغني المحتاج (35/1) ومنتهى الإرادات 1(110/1)

(5) انظر المبسوط (166/1)

(6) انظر بدائع الصنائع (30/1)

(7) انظر مواهب الجليل (296/1) ومغني المحتاج (34/1) ومنتهى الإرادات (142/1)

واستدلوا بحديث مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ ...«فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ» رواه الترمذي

القول الثاني: قول الأحناف بأن مس المرأة بلا شهوة لا ينقض الوضوء[8]

وردوا حديث معاذ رضي الله عنه لأنه خبر آحاد تعم به البلوى [9]

المسألة الثالثة: رفع اليدين في الركوع والرفع منه

اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: قول الجمهور، مشروعية رفع اليدين في الركوع والرفع منه[10]

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» رواه البخاري ومسلم

القول الثاني: قول الأحناف لا يشرع رفع اليدين في الركوع والرفع منه[11] واستدلوا بحديث الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» رواه أبوداود والدارقطني

وردوا حديث ابن عمر رضي الله عنه لأنه خبر أحاد تعم به البلوى[12]

---

[8] انظر المبسوط (67/1)

[9] انظر أحكام القرآن للجصاص (4/4)

[10] انظر مواهب الجليل (498/1) والمجموع (399/3) ومسائل أحمد رواية أبي داود (50

[11] انظر المبسوط (114/1)

[12] انظر أصول السرخسي 369/1

**2 خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في قسم المعاملات**

**وسيتناول الباحث في هذا القسم ثلاث مسائل، وهي:**

**المسألة الأولى: القضاء بشاهد ويمين**

**اختلفوا في المسألة على قولين:**

**القول الأول: قول الجمهور، مشروعية القضاء بشاهد ويمين[13]**

**واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رواه أبو داود**

**القول الثاني: قول الأحناف، لا يقضى إلا بشاهدين[14]**

**واستدلوا بقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}( سورة البقرة: 282 )**

**وردوا حديث ابن عباس رضي الله عنه لأنه خبر آحاد تعم به البلوى وجعلوه من باب الزيادة على النص [15]**

**المسألة الثانية: تغريب الزاني غير المحصن**

**اختلفوا في المسألة على قولين:**

**القول الأول: قول الجمهور يغرب الزاني غير المحصن عاما[16]**

---

[13] انظر القوانين الفقهية لابن جزي (204) والمجموع (257/20) والمغني (151/9)

[14] انظر بدائع الصنائع (225/6)

[15] انظر كشف الأستار شرح أصول البزدوي (62/3)

[16] انظر الشرح الكبير (321/4) ومغني المحتاج (147/4) ومنتهى الإرادات (148/6)

واستدلوا بحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» رواه مسلم

القول الثاني: قول الأحناف ليس في حد الزاني غير المحصن التغريب[17]

وردوا حديث عبادة رضي الله عنه لأنه خبر آحاد تعم به البلوى [18]

المسألة الثالثة: اشتراط الولي في تزويج الحرة الرشيدة

اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: قول الجمهور، إذن ولي الحرة الرشيدة شرط في تزويجها[19]

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

القول الثاني: قول الأحناف، لا يشترط إذن الولي[20]

وردوا حديث عائشة رضي الله عنها لأنه خبر آحاد تعم به البلوى [21]

---

(17) انظر المبسوط (44/9)

(18) انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (77/2)

(19) انظر الذخيرة (202/4) والمجموع (146/16) والمغني (7/7)

(20) انظر المبسوط (10/5)

(21) انظر التبيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (67/2)

**هذا ما تيسر جمعه وإعداده، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**